

المبسوط

والأوقات والجمع لما روى عن النبي إن كان له جبة أهداها إليه المقوقس فكان يلبسها في الأعياد والجمع وللوفاة ينزلون إليه وروى أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات اظهار النعمة قال إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثرها عليه وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين والتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة فإن ذلك يغيظ المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب يؤدي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك لأن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء واللين منشف من العرق ما لا ينشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف وإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى ! ! الآية وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالانفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقدير حتى قالوا لا ينبغي أن يكلف تحصيل جميع شهوات عياله ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن انفاقه بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأول ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله أجوع يوما وأشبع يوما وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا نارا وإنما هو الأسود إن الماء والتمر وقد روينا أن النبي قال أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى (قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه) يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال تضره وتفسد معدته بأن تحترق فلا ينتفع بالأكل بعد ذلك لأن التهاون عند الحاجة حق قبله قال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه نفسك مطيتك فارق بها ولا تجعها وقال صلى =